



# سياسة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي "كلانا"

**(آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية)**



يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

(١) إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- ب- أن يكون كامل الأهلية.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- هـ- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- و- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

(٢) إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ج- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

تم اعتماد هذه اللائحة في مجلس الإدارة رقم (٨٨٠/ف/م/ت/٤٥) بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٧/١٢/٢٠٢٣ م